

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني
**International Responsibility for Environmental Damage According to
the Rules of International Humanitarian Law**

صوفي بن داود

جامعة غليزان، bendaoud.soufi@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2023/06/20

تاريخ القبول: 2023/03/01

تاريخ الاستلام: 2023/01/23

ملخص:

تعتبر البيئة مصلحة جديرة بالحماية وحقا من حقوق الانسان التي بات من الواجب الحفاظ عليها وحمايتها في كل الظروف والأوقات. ولعل هذه الحماية لن تبرز بصفة ظاهرة وفعالة إلا في مرحلة نشوب النزاعات المسلحة، إذ لا بد من تدخل قواعد قانون النزاعات المسلحة أو كما هو معروف بالقانون الدولي الإنساني قصد توفير هذه الحماية من خلال النصوص الاتفاقية المختلفة، والتي ترتب مسؤولية دولية على الطرف في النزاع المخالف لأحكامه سواء مدنيا أو جنائيا.

كلمات مفتاحية: قانون النزاعات المسلحة، حماية البيئة، المسؤولية الدولية الجنائية، المسؤولية الدولية المدنية، اتفاقية أوتاوا.

Abstract:

The protection of the environment will not emerge in a visible and effective manner except at the stage of the outbreak of armed conflicts, as the rules of the law of armed conflicts, or as it is known as international humanitarian law, must intervene in order to provide this protection through the various convention texts, which entail international responsibility on the party to the conflict that violates its provisions.

Keywords: International, Responsibility, Environmental, Humanitarian, Law.

1. مقدمة:

لقد بات الحفاظ على البيئة من الأولويات بالنسبة للمجتمع الدولي لما لها من أثر ايجابي في حياة الإنسان الفردية أو الجماعية، ولذا أرسى أغلب الاتفاقات والأعراف الدولية ضرورة الحفاظ عليها باعتبارها إرثاً مشتركاً ومصلحة جديرة بالرعاية، ذلك أنّ أيّ تأثير سلبي على هذه البيئة وبالخصوص الطبيعية منها قد يؤدي الى دمار الحياة البشرية جمعاء، ولذا جاء المنع من الإضرار بها سواءً في حالة السلم أو الحرب.

ومن هنا جاء تأكيد الكثير من النصوص القانونية على حماية البيئة على ضرورة تجنب النشاطات التي تلحق ضرراً بالبيئة نظراً لكونها أصبحت تتعلق بأحد حقوق الإنسان الأساسية، والتي تصدرها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والعالمية والإقليمية وهذا ما تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ عند مخالفتها تترتب أحكام المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي.

لقد أكدت أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة على أهمية الحفاظ على البيئة من التأثيرات السلبية للنزاعات المسلحة الدولية من خلال إقرار مبادئ أساسية ونصوص دولية لذلك، على أن تترتب عن الإخلال بمجل هذه القواعد والقوانين مسؤولية دولية بمجرد حصول ضرر بيئي جسيم.

ومن هنا كان واجباً طرح الإشكال الآتي: كيف ساهمت أحكام القانون الدولي الإنساني في تفعيل المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال ذكر المفاهيم المرتبطة بالموضوع البحثي، ومن ثم تحليل عناصره المهمة وبالأخص النصوص الدولية.

2. دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة

مما لا شك فيه أن قيام الحروب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة والآثار المترتبة على استخدامها، ومن هنا بات من الأكيد والضروري

الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولئن أمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة ينطوي على القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح والحروب، فإن هذه القواعد تعرضت أيضا لتنظيم مسالة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية¹ سواء من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية، وكذا من خلال مجمل الاتفاقيات الدولية التي كانت حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة هدفها الرئيس.

1.2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

في سبيل توفير الحماية المقررة للبيئة، تعززت قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من المبادئ تطبق في كل الحالات التي يتعرض فيها أي عنصر من العناصر المحمية قانونا إلى المساس به، وشأن هذه المبادئ حماية البيئة بشكل استباقي وقائي أكثر منه أي شيء آخر ومنها:

1.1.2 المبادئ الأساسية: وتشمل:

أولا: مبدأ الإنسانية

لا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل، أي الإنسانية. والحرب، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجود معاملة الضحايا بإنسانية أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم، بالإضافة إلى مراعاة وجودهم ضمن إطار بيئي سليم وخال من كل أشكال التلوث.²

وكما هو معلوم فإن موثيق القانون الدولي الإنساني وُضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محددا، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، فالحفاظ على البيئة يرتبط بالإنسان باعتباره المستفيد الأول منها. لذلك نجد على امتداد التاريخ الإنساني الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، مع الحرص كل الحرص على الحفاظ على الجانب البيئي من خلال النهي عن قطع الأشجار وتخريب المساحات الخضراء وغيرها.³

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

الضرورة العسكرية مفهوم قديم مرتبط بنشأة العلاقات الإنسانية، ويدخل في شتى أنواع فروع القانون، الداخلية والدولية، مع الإشارة إلى أن أهمية حالة الضرورة العسكرية تزيد أثناء النزاعات

المسلحة، حيث تثار من قبل الدول للاستناد عليها كلما تعلق الأمر بانتهاك أحكام القانون الدولي، أو من قبل القادة أو حتى الجنود للإفلات من المساءلة، ومن ثم العقاب. فنجدها مهربا للقادة العسكريين وبابا واسعا لتبرير الكثير من الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، فنجدهم يطالبون دائما بالإعفاء من المساءلة العسكرية، بحجة إعمال حالة الضرورة مما يمكنهم من انتهاك الأحكام، وأعراف قوانين الحرب.⁴

وتتمثل الضرورة الحربية في الحالة الآنية الملحة، والتي لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، والتي تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الظروف العسكرية، بل هي مقيدة بشروط تتمثل في:

أ- أنها ذات طبيعة مؤقتة، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله فلا يمكن الادعاء بتوافرها في حال الهدوء.

ب- لا تستخدم الأطراف المتنازعة الوسائل المحظورة دوليا بحجة قيام الضرورة العسكرية.

ت- ألا يكون هناك مجال أمام القوات المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل غير التي استخدمت حال الضرورة الحربية.⁵

ثالثا: مبدأ التمييز

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وفي ذلك فإنه ينبغي على أطراف النزاع وخلال القيام بكل عملية حربية في البر أم في الجو أم في البحر أن يراعي عدم استهداف أي مكان لا يعتبر هدفا عسكريا. كما تحظر الأهداف العشوائية.⁶ ومن ذلك استهداف مزارع الفلاحين وأراضيهم أو آبار الشرب بالنسبة للمدنيين العزل.

2.1.2 المبادئ الأخرى

رغم أن أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال وحظر الآلام التي لا مبرر لها، وإن بدت في ظاهرها غير ذات صلة مباشرة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلى أن معظم الأسلحة المشمولة بهذه الأحكام كاللغام والشراك الخداعية ليست تلك الأسلحة التي تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، إلا أن هذه الأحكام تظل ذات أهمية معينة بالنسبة لتوفير الحماية اللازمة للبيئة أثناء الحروب، وذلك أن الأسلحة المشمولة ومنها الأسلحة المحرقة عادة ما يلجأ إليها المتحاربون تعجلا للنصر وبث روح اليأس في الخصم، وهذا وذاك يتسبب في أضرار واسعة للبيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء.⁷

أولا: مبدأ تقييد حرية المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال

تمنع أحكام القانون الدولي الإنساني استخدام الأساليب الحربية التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية المحددة أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عشوائية، كذلك يحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.⁸

ثانيا: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها مرَّ بعدة مراحل وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي عملت على تقييد حق الأفراد المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال، أو تلك التي عملت على حماية الأشخاص والأموال حال النزاعات المسلحة، وقد تمَّ الإشارة إلى هذا المبدأ تارة بشكل مباشر وملزم وتارة بشكل ضمني ارشادي بداية من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868⁹ ومرورا بعدة اتفاقيات نتجت عن عدة مؤتمرات دولية تعالج مسألة الإصابات مفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لها.¹⁰

ولكن هذا المبدأ أيضا كسائر المبادئ الحقوقية مبدأ عام ويعتبر أساسا ودليلا للقواعد التفصيلية. وفي هذا السياق شددت اتفاقية الأسلحة التقليدية عام 1980¹¹ بشكل خاص على منع

التسبب بالألم والمعاناة غير الضرورية، واعدت بإسهاب الأسلحة المستعملة التي تؤدي بسبب طريقة التفجير وتداعياتها إلى الإفراط في الإضرار بأجسام المقاتلين، وتتجاوز أضعاف القوة القتالية.¹² طبعاً، بعد التأثير غير المرغوب فيه على الأوساط البيئية المستعملة سواءً كمخابئ لتلك الأسلحة أو أهداف عسكرية لها. مما قد يسبب اضافة إلى الألم الجسدي للفرد ألماً معنوياً جراء تضرر محيطه الإيكولوجي.

2.2 دور القواعد الاتفاقية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

تعددت الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك نظراً للأخطار والآثار السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه الأفعال العدائية في مواجهة البيئة. ومن هذه الاتفاقيات:

1.2.2 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية – ENMOD

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالجت مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وبشكل صريح، فقد حرصت هذه الاتفاقية في ديباجتها على توضيح الهدف منها وهو تحسين البيئة وصيانتها لصالح الأجيال الحالية والقادمة وتوضيح العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها. وذلك عن طريق حظر كافة التقنيات المستخدمة لأغراض عسكرية أو عدائية يكون من شأنها إحداث أضرار على البيئة. ومن هنا ألزمت الدول الأطراف فيها بعدم استخدام تقنيات التغيير التي يكون من شأنها أن تسبب آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد على البيئة لأغراض عسكرية كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة طرف، وتمتنع كذلك عن تشجيع أو مساعدة أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على استخدامها.¹³

2.2.2 دليل سان ريمو

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار. وإذا كانت بعض الأحكام الواردة في هذا الدليل قد تبدو

كما لو كانت تطويراً للقانون، إلا أن أغلبها يعتبر كعرض للقانون النافذ حالياً. ويرى الخبراء المشاركون في الاجتماعات السالف ذكرها أن هذا الدليل هو نسخة حديثة تعادل في نواح عديدة دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية التي تنظم العلاقات بين المحاربين، والذي اعتمدته معهد القانون الدولي سنة 1913.¹⁴

فقد شجع هذا الدليل أطراف النزاع على عدم شن أعمال عدائية في المناطق البحرية التي توجد فيها نظم بيئية نادرة وسريعة الزوال أو موطن لأشكال وأنواع أخرى للحياة البحرية المعرضة للانقراض، كما أن القاعدة 34 منه شددت على الدول التي تشن هجوماً في الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تراعي البيئة البحرية ووقايتها، أما القاعدة 37 فقد أشارت إلى ضرورة المحافظة على الكابلات وخطوط الأنابيب المركبة والتي لا تعود بفائدة للمتحاربين. وأخيراً أشارت القاعدة 44 إلى ضرورة أن تستخدم الدول المتحاربة وسائل حرب لا تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية.¹⁵

3.2.2 اتفاقية حظر وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام – أوتاوا

تعتبر اتفاقية أوتاوا¹⁶ من بين أهم الاتفاقات الدولية التي تعنى بإنهاء المعاناة والاصابات الناتجة عن الألغام التي تقتل الأفراد أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتقضي على المساحات الخضراء والقطاع الغابي من خلال تخريبها وإضرار النيران بها.

وقد أشارت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية في فقرتها الرابعة على أنه يحق لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية تقديم طلب في اجتماع دول الأطراف أو من المؤتمر تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد، ويتضمن هذا الطلب عرضاً مفصلاً عن الآثار الإنسانية والبيئية التي قد تنتج عن عملية تدمير الألغام المزروعة.

وبالتالي فإن اتفاقية أوتاوا لم تراع فقط حماية البيئة الطبيعية والصناعية أثناء استعمال أو تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وإنما تعدت ذلك إلى الفترة التي يتم فيها تدمير هذه الألغام، وبالخصوص حين لا تملك الدولة الإمكانيات الكفيلة بنزع الألغام بطريقة آمنة ودون الإضرار بالبيئة.

3. أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد قانون النزاعات المسلحة

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي البيئي والاتفاقات الدولية التي تنص صراحة على حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي، ومسؤولية الدولة التي تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بالبيئة في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.¹⁷

1.3 شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

حتى تترتب المسؤولية الدولية سواء في مواجهة الأفراد أو القادة والعسكريين، فقد اشترطت أحكام القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشروط يكمن من خلالها إقرار هذه المسؤولية ومنها:

1.1.3 وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي البيئة

لا يختلف الأمر بالنسبة للتشريعات القانونية المختلفة حين تطبيقها للجزاء المترتب على الأفراد الذين يرتكبون أفعالا تضر بالمصلحة الإنسانية الجماعية أو الفردية، أن توجد قاعدة قانونية مكتوبة أو عرفية، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ الشرعية، وهو في حد ذاته مبدأ مستقر في جميع التشريعات وأصبح ركنا هاما من أركان التجريم والعقاب، إذ أن نص التجريم ضروري لقيام الجريمة وترتب المساءلة عليها، ومن ذلك فقد أخذ القانون الدولي الإنساني هذه القاعدة من خلال وجود قواعد إنسانية تنص صراحة أو ضمنا على تجريم الأفعال التي تضر بالمصالح التي تحميها.¹⁸

إن تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص صريحة دولية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 يدل على نية المشرع الدولي الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، ويجرم أي فعل يترتب أو ينتج عنه أي خطر بالبيئة.¹⁹

2.1.3 وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح

لقد استخدم المشرع الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات لعام 1977 مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية. وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 02/36، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد استعملت مصطلح الإخلال.²⁰

وفي ذلك استحدثت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يسمى بنظام الحماية المعززة منعا لأي انتهاك للقواعد المقررة بحماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للإنسان، حيث يوجب على أطراف النزاع المسلح التزام الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم والعمل على حمايتها والاقرار بحصانتها، وعدم استخدامها بأي شكل من أشكال دعم العمل العسكري.²¹

وخير دليل على ذلك خروج فرنسا عن متطلبات العرف الدولي والاتفاقيات والذي أكد استعدادها المبكر لدخولها حرب ضد الجزائر واستعمالها كل المحظورات الدولية من أجل تحقيق أهدافها الاستعمارية من استغلال واستنزاف خيراتها، إذ شرعت الإدارة الفرنسية في تطبيق مخططاتها بنكث تعهداتها بتطبيق قواعد القانون العرفي والاتفاقي.²²

3.1.3 حدوث ضرر بيئي جسيم

بداية لا بُدَّ من التأكيد على حقيقة مفادها أن النزاعات المسلحة لا بد وأن تخلف وراءها أضرارا بيئية، فلا مفر من حدوث ذلك، إلا أن حجم هذا الضرر يضيق ويكبر وفقا لنوع السلاح المستعمل، وأنه من الممكن تضيق نطاق حجم هذا الضرر عند الالتزام بتطبيق قواعد الحماية الدولية للبيئة التي تحكم سلوك أطراف النزاع المسلح، وسلوك الأطراف بعضه متعمد تفرضه ضرورة إنجاح العملية العسكرية، وبعضه غير متعمد الأمر الذي يحتم الالتزام بعدم القيام بعمل ينتج عنه ضرر في البيئة دون وجود حاجة حقيقية تحمل على الاعتقاد بضرورة القيام بهذا العمل لتحقيق الغاية العسكرية.²³

وقد أشارت المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول إلى وجوب تحقق أضرار بيئية قصد ترتيب المسؤولية الدولية،²⁴ إذ يمكن أن نستخلص مواصفات الضرر البيئي الجسيم كأحد أركان هذه المسؤولية والمتمثلة في:

- أن يكون الضرر اللاحق بالبيئة الطبيعية بالغاً، إذ قد يؤدي إلى القضاء على الأخضر واليابس.
- أن يكون هذا الضرر واسع الانتشار، إذ لا يكفي أن يتوسع الضرر على البيئة الداخلية للدولة الطرف في النزاع، بل قد يمس البيئة المحمية للدول المجاورة.
- أن يكون الضرر البيئي طويل الأمد، إذ تبقى آثاره ومخلفاته لأوقات طويلة قد لا تزول رغم القيام بالإصلاحات الواجبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

4.1.3 توافر القصد الجنائي

يعد هذا الشرط خاصاً بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدوث أضرار بيئية جسيمة بغض النظر عن توفر القصد الجنائي من عدمه؛ بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنياً عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية.²⁵

أما المسؤولية الجنائية عن المساس بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة فقد أشار الملحق (بروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 إلى وجوب وجود القصد العمدي في إحداث الأضرار الجسيمة وطويلة الأمد من خلال نص المادة 3/11 بقولها: "يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق كل عمل مادي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي شخص..."، كما أكدت المادة 3/85 على وجوب وجود عمدية أفعال الإضرار بالبيئة من خلال قولها:

"تعد الأعمال التالية، فضلاً...إذا اقتربت عن عمد..." ومن ذلك استعمال القنابل العنقودية قصد تسميم المياه المحيطة بالطرف الخصم والتأثير السلبي على سلامته الجسدية والعقلية.

2.3 آثار للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

لا يمكن الحديث عن ثبوت المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دون محاولة التطرق إلى آثار هذه المسؤولية رغم أنها تتميز بالطابع الردعي أكثر منه وقائي. وتتعدد هذه الآثار بالنظر إلى إقرار القانون لها إلى:

1.2.3 الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

1- آثار المسؤولية في مواجهة الدول

تتوجه المسؤولية اتجاه الدول الأطراف في النزاع إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ أنه من المستقر عليه في القانون الدولي أن انتهاك أي التزام دولي يستوجب التعويض المناسب، ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والايجابي لإصلاح الضرر البيئي الحاصل خاصة إذا ثبت إهمال الدولة²⁶ فهي ملزمة بما يلي:

أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت اتفاقية لوغانو²⁷ وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرومة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

إذ يعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض؛ لأنه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلاً، ومن ذلك إعادة بناء العقارات المهتمة بنفس الأوضاع التي كانت عليها قبل الحرب.²⁸

رغم أن إعادة البيئة المتضررة إلى ما كانت عليه قبل حدوث النزاع المسلح يبقى أمراً صعباً وخصوص في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الذي أصابته آثار الأسلحة المستخدمة قبل القيام بهذا الفعل المسلح، وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد تعرض لأي ضرر نتيجة الحرب.²⁹

ب- التعويض المالي

ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق إلى سابق عهده، وهو يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتحاربة أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي. وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة مفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للعناصر البيئية المتضررة وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال هذه العناصر البيئية بمفهوم كيان الأمة وإرثها البيئي الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض.³⁰

2- آثار المسؤولية في مواجهة القادة والعسكريين

تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³¹ على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين... لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

- 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء ممارسة سليمة:
 - 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
 - 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
 - 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- وبصفة عامة فإن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية يرجع إلى عوامل تتمثل في:

- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام عنها.
- خطورة الجرائم البيئية المرتكبة وما تسببه من أضرار للإنسان والبيئة معاً.
- الجانب الردعي للجنة وللغير بغية الإقلاق من هذه الجرائم.³²

2.2.3 الآثار غير القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

بخلاف الآثار القانونية التي أقرتها مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تلجأ الدولة الطرف في النزاع المسلح إلى استخدام بعض الآليات والوسائل دون وجود النص القانوني الذي تستند عليه، وبالتالي فهي آثار مخالفة للقانون أو غير قانونية وتشمل:

1- الأعمال الانتقامية لردع الانتهاكات

حظر القانون الدولي القيام بهجمات على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام، ولذلك بينت المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، بما لا يدع للشك في حظر أسلوب الانتقام لما ينطوي عليه من خطورة بالغة على البيئة الطبيعية. حيث دأبت الدول على هذا الأسلوب منذ القدم، غير ذلك لم يعد على إطلاقه كون أن الأضرار التي يُخلفها تعدى إلى أشخاص أبرياء، ومن ثم إلى ممتلكات خارجة عن

النزاع المسلح، وبالتالي المساس بما هو مشترك بين المدني والعسكري، المقاتل والعاجز عن القتال، ولذا وُضعت قواعد تضبط تصرف الانتقام ومن أهمها وجوب التناسب بين الضرر الناشئ عن أعمال الانتقام وذلك الذي لحق الدولة التي تمارس هذه الأعمال، وعلى أية حال لا يجوز أن تتجاوز أعمال الانتقام الحد المعقول.³³

ولذا وجب وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان عند السعي لتحقيق أهداف عسكرية، مع التأكيد على حظر الهجمات التي تشن على البيئة الطبيعية بهدف الانتقام.³⁴

2- التدخل العسكري لوقف الانتهاكات البيئية

إن الإرهاب البيئي كمصطلح وإن كان معناه ومضمونه قديما قدم البشرية راجع في ذلك إلى عبث الإنسان بالبيئة بأفعاله الإجرامية من حروب وانتهاكات واستعباد واستعمار، وتحديدًا إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية إلا أنه حديث علميا، يتدخل بشكل كبير وواضح في الأمن البيئي للدولة إن كان نطاق الفعل المنفذ داخل الدولة، وذو صبغة دولية سياسية إن اشتمل تنفيذ الفعل الضار بالبيئة عدة دول تنفيذا وآثارا، أي خرج من نطاق الدولة الواحدة إلى دولة أخرى أو مجموعة دول، ومثل هذا النوع من الإرهاب يثير قواعد المسؤولية الدولية.³⁵

ومن هذا المنطلق وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تتيح التدخل العسكري من أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، خاصة قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن المتمعن في بعض النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية وفي ميثاق الأمم المتحدة، نجد التدخل العسكري له مبرر قانوني لاستعماله من طرف مجلس الأمن، لكن هذا المبرر وجد جدلا فقهيًا كبيرًا خاصة بمناسبة القرار الصادر سنة 1999 تحت رقم 1244 من طرف مجلس الأمن والذي سمح للحلف الأطلسي بشن هجمات عسكرية لوقف انتهاكات القواعد الإنسانية في إقليم كوسوفو.³⁶

4. خاتمة:

وفي الختام؛ فإن حماية البيئة السليمة والصحية بات من حقوق الإنسان الجديرة بالحماية خصوصا أثناء نشوب النزاعات المسلحة، والتي تكون البيئة من أول أهدافها باعتبارها الحاضنة الأولى للإنسان ومصدر رزقه ومنطلق اقتصاده القوي. ولذا جاء القانون الدولي الإنساني بما يتضمنه من قواعد ملزمة من أجل تحقيق هذه الحماية بشكل مزدوج، وقائيا قبل نشوب النزاعات المسلحة، وكجانب ردعي بعد الحرب بتقريره مسؤولية تختلف من مدنية إلى جنائية سواء على الدول أو القادة العسكريين. رغم أنه لا يمكن الجزم بفعالية بعض قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية البيئة أثناء اندلاع الحروب نظرا لقلّة النصوص القانونية التي تتضمن الإشارة الصريحة لهذه الحماية. ومن هنا كان واجبا إبداء بعض التوصيات:

- إبرام اتفاقات دولية تُعني بالدرجة الأولى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- التأكيد على أن الاعتداء على البيئة هو اعتداء على حق الإنسان في البيئة السليمة يجب ترتيب المسؤولية الدولية على كل من اعتدى على هذا الحق.
- توقيع العقوبات الرادعة على الدول التي تنتهك كافة أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل متساوٍ.
- ضبط مفهوم الضرورة العسكرية كأحد المآخذ السلبية في بعض أحكام القانون الدولي.
- تقرير هيئة الأمم المتحدة منع استخدام كافة الأسلحة النووية والكيميائية المدمرة للبيئة أثناء نشوب الحروب مهما كانت الظروف والملايسات.

5. الهوامش:

¹ سناء، نصر الله، (2013)، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادية، الجزائر، ص 62.

- ² عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم التصفح بتاريخ 2022/09/30.
<https://www.icrc.org/ar/doc>
- ³ المرجع السابق. ص 02.
- ⁴ أنس جميل، اللوزي، (2014)، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 14.
- ⁵ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، دليلك في القانون الدولي الإنساني، موقع ميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص 04. تاريخ التصفح 2022/10/15
<https://mezan.org/post/8872>
- ⁶ نصت المادة 4/51 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 على ما يلي: " تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري، ج) أو تلك التي تستخدم طريقة من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".
- ⁷ عبد علي محمد، سوادي، (2014)، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، السنة 06، العدد 02، العراق، ص 17.
- ⁸ أحمد، أبو الوفا، (2006)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 75.
- ⁹ إعلان سان بطرسبورغ 1868. المتعلق باختيار الأسلحة، وحظر استعمال أسلحة معينة.
- ¹⁰ خالد، روشو، (2013)، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، ص 181 و 182.
- ¹¹ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، كانت تتضمن ثلاثة بروتوكولات، واعتمدت الأطراف لاحقاً بروتوكولين لاحقين جديدين أولهما في عام 1995 المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والثاني عام 2003 المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.
- ¹² مجموعة من الباحثين، (دون سنة نشر)، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: دراسات مقارنة، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ص 166.

- ¹³ أحمد عبد الرزاق، هضم، (2015)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة 7، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول، ص 376.
- ¹⁴ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، اعتمد سنة 1994.
- ¹⁵ أحمد عبد الرزاق، هضم، المرجع السابق، ص 382.
- ¹⁶ معاهدة أوتوا أو معاهدة حظر الألغام وبحسب اسمها الرسمي اتفاقية حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأشخاص هي اتفاقية تسعى لحظر الألغام المضادة للأشخاص (أي التي تستهدف الناس) في جميع أنحاء العالم. تاريخ التوقيع عليها 03 ديسمبر 1997، كندا.
- ¹⁷ ناصر عبد الرحيم، العلي، زياد محمد، الوحشات، (2016) المسؤولية الدولية عن التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 01، المجلد 01، العدد 02، الجزء 01، كانون الأول، ص 980.
- ¹⁸ أحمد، بشارة موسى، (2009)، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، ص 101.
- ¹⁹ فيصل، عريوة، (2012)، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 34 و 35.
- ²⁰ آمنة، أمحمدي بوزينة، (2018)، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 04، ص 105.
- ²¹ إبراهيم محمد، العناني، (2005)، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 41 وما يليها.
- ²² فريدة، بن تركي العلوي، (2018)، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 31، ص 84.
- ²³ ناظر أحمد، منديل، (2016)، ظافر أحمد منديل، التأثيرات البيئية للنزاعات المسلحة والإجراءات الرقابية للحد منها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 05، العدد 30، العراق، ص 129.
- ²⁴ نصت المادة 35/3 على أنه: "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد"، بينما نصت المادة 55 على: "تراعى أثناء القتال حماية الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد...".
- ²⁵ آمنة، أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 107.

- ²⁶ كمال، حماد، (1997)، النزاع المسلح في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، ص 40.
- ²⁷ اتفاقية لوغانو الصادرة بتاريخ 1993/06/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المبرمة في إطار مجلس أوروبا.
- ²⁸ عبد العال، الديري، (2016)، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ص 84.
- ²⁹ أبو المجد، درغام، (2018)، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والاقليمية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 387.
- ³⁰ حفيظة، مستاوي، (2016)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 13، ص 137.
- ³¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ عام 2002.
- ³² نجاة أحمد أحمد، إبراهيم، (2009)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 351.
- ³³ خالد، روشو، (2017)، المبادئ النازمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المعيار، تيسمسلت، العدد 18، ص 25.
- ³⁴ تقرير الأمم المتحدة الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، 2015، A/CN.4/685.
- ³⁵ طارق إبراهيم، الدسوقي عطية، (2015)، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2015، ص 66.
- ³⁶ فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 92.